

المجلس (3) | الإختيارات الفقهية من فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز/كتاب الصيام | #الشيخ_عبدالمحسن_العbad

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين
اما بعد فتتابع القراءة من اه كتاب اختصار اختيارات شيخنا الشيخ عبد الباز - 00:00:02
الله فيما يتعلق بمسائل الصيام. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه
ومن والاه. اما بعد باب من يجب عليه الصوم والاعذار المبيحة للفطر. قال الشيخ ابن باز رحمه الله يجب صوم رمضان على -

00:00:22

كل مسلم مكلف من الرجال والنساء ويستحب لمن بلغ سبعا فاكثر واطلاقه من الذكور والإناث ويجب على أولياء امورهم بذلك
اذا اطاقوه. كما يأمرونهم بالصلاه الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد
وعلى الله واصحابه اجمعين. يقول رحمه الله - 00:00:52

ان الصيام الذي هو فرض وهو صيام رمضان يجب على كل مسلم بالغ يعني حصل له على كل مسلم فلا فالعبادة لا تصح من الكفار.
العبادات لا تصلح من الكفار الكافر لا يصح منه صوم ولا صلاة. وانما مطلوب منه - 00:01:22

يدخل في الاسلام ثم بعد ذلك يأتي بالاعمال. مطلوب منه ان يدخل في الاسلام اولا ثم يأتي بالاعمال. واما كونه يأتي بالصيام من دون
ان يدخل في الاسلام فان الاعمال مردودة كما قال الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. الصوم -

00:01:42

يجب على المسلم على كل مسلم وان يكون مكفلا. المكلف هو الذي حصل له البلوغ والعقل يعني كان عاقلا بالغا فلا يكون مجنونا
ويكون يعني ليس عنده عقل وكذلك البالغ بان يكون - 00:02:02

اه قد بلغ يعني بلغ خمسة عشر سنة او اه احتلم قبل ذلك او نبت له شعر خشن قبل ذلك او اه او امرأة يعني حاضت
يعني قبل بلوغ سن - 00:02:22

عشرة فان هذه علامات في البلوغ. علامات البلوغ ثلاث ثلاث يشترك فيها الرجال والنساء. وهي الاحتلال نبات الشعر وبلوغ خمس
عشرة سنة. وتزيد المرأة عالمة رابعة وهي الحيض. فان من حصل لهم - 00:02:42

الامور الرابعة يكون قد بلغوا وكانوا مكاففين. ويجب عليهم تجب عليهم العادات. كما تجب على الكبار كان دون ذلك فانه يستحب له.
ولهذا فان أولياء الامور يكلفون الصبيان ويكلفون اولادهم اذا بلغوا سنهم - 00:03:02

واطاقوا ان يتطلبوا منهم الصيام وكذلك يأمرونهم بالصلاه كما جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال امروا
ابناءكم بالصلاه وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع. نعم قال - 00:03:22

رحمه الله المريض الذي لا يرجى برؤه والمريضة التي لا يرجى برؤها فانهما يطعنان من كل يوم مسكينا ولا قضاء عليهما كالشيخ
الكبير والعجز الكبيرة ويجوز اخراج الطعام في اول الشهر وفي وسطه وفي اخره. من كان كبيرا وهرما كبيرا - 00:03:42
لا يستطيع الصيام او كان مريضا مرضا لا يرجى برؤه فانه يفطر. لا يكفي الله نفسها الا وسعها ولكونه لا لا يتمكن من القضاء ولا
يستطيع القضاء. لانه اما هرم كبير والضعف معه مستمر. او مريض - 00:04:12

مرض لا يرجى بعه فالمرض مستمر. فانه في هذه الحالة يعني لا يجب عليه الصيام. معدور بترك الصيام ولكن عليه ان يطعم عن كل يوم مسكينا. ان يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكينا. يعني يعني صيام - 00:04:32
رمضان او بعد ايام رمضان بعدد ايام رمضان ان كان اذا كان رمضان تسعه وعشرين فانه يطعم عن تسعه وعشرين مسكين مقدار عن كل يوم مسكين. واذا كان ثلاثين يطعم عن ثلاثين. لانه مثل الصيام. فكما ان الصيام - 00:04:52
يلزم اذا كان الشيخ كريم او يلزم اذا كان ثلاثين فالذى لا يستطيع هو مثل الصائمين. الا انه بدل الصيام الذي لا يقدر عليه كل يوم مسكين وهذا الاطعام يجوز ان يدفع كله في اول الشهر وان يدفع في وسط الشهر وان يدفع في اخر الشهر ليس له مكان وقت معين - 00:05:12

بحيث لا يتقدم عليه ولا يتاخر بل يمكن ان يدفع في اول الشهر ووسطه وآخره فالضعيف او الهرم الكبير المريض مرض لا يرجى به وهذا حكمه اعد المريض الذي لا يرجى برؤه والمريضة التي لا يرجى برؤها فانهما يطعمان عن كل يوم مسكينا - 00:05:32
ولا قضاء عليهما قضاء عليهم؟ لأن المرض مستمر. والحرم مستمر.اما اذا كان المرض يعني غير مستمر وانما هو فانه يفطر في ايام رمضان ولكنه يقضى. كما قال الله عز وجل منكم الشهر فليصممه وما كان مريضا او - 00:06:02

في عدة من ايام اخر. والمقصود بالمريض الذي عليه القضاء هو الذي ضع مرضه ليس ب دائم وانما هو طاري. واما المرض المستمر الدائم هذا هو الذي لا قضاء على صاحبه. وانما عليه الاطعام عن كل يوم مسكين. والمقدار الذي يدفع عن كل مسكين - 00:06:22
كل مسكين هو نصف ساعة. نصف صاع يعني ما يعادل كيلو ونص. من طعام البلد. نعم. ولا قضاء عليهما كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة. ويجوز اخراج الاطعام في اول الشهر وفي وسطه وفي اخره. نعم - 00:06:42

قال رحمة الله ويجوز دفع الكفاره كلها الى مسكين واحد. يجوز دفع الكفاره كلها الى مسكين واحد يعني معناه انه يستعملها يعني في الطعام تسعه وعشرين يوم اذا اعطيت الانسان الواحد واستعملها وطعمه تسعه وعشرين يوم فان - 00:07:02
ذلك كافي جيش. قال رحمة الله الحامل والمريض يلزمهم الصيام. الا ان يشق وعليهما فانه يشرع لهمما الافطار. وعليهما القضاء كالمريض والمسافر. وهذا هو الصحيح من من قول العلماء في حقهما. وهذا يتعلق بالحامل والمريض. الحامل هو المريض التي يعني يشق - 00:07:22

عليهم الصيام وينالهم فيه مشقة بسبب الحمل وبسبب الارطاع فانه يجوز لهمما الافطار عليهمما القضاء كالمريض يعني حكمهما حكم مريض كما ان المريض الذي حصل له المرض الذي هو غير الدائم - 00:07:52
انه اه يفطر ويقتضي كذلك الحامل والمريض التي يشق عليهمما الصيام بسبب الحمل والمريض يعني سبب الحمل والارطاع فانهما يفطران في شهر الصيام ولكنهما يقتضيان بعد ذلك. نعم. وقال جماعة من السلف - 00:08:12

يطعمان ولا يقتضيان كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة. وال الصحيح انهم كالمريض والمسافر افطران وتقضيان وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث انس ابن مالك الكعبي رضي الله عنه - 00:08:32

يدل على انهم كالمريض والمسافر. يعني ان الحامل والمريض عندما يفطران لسبب المشقة عليهم فان حكمها ما حكم المسافر وحكم المريض؟ الذي يفطر في شهر رمضان ويقضي وليس حكمهما حكم الكبير والهرم - 00:08:52

والمريض الذي مرض لا يرجى برؤه يكون حكمه الاطعام. فحكمهما حكمهما على القضاء. نعم. قال رحمة الله المريض الذي لا يرجى برؤه بشاهادة الاطباء الثقات لا يلزمهم الصوم ولا القضاء. وعليه ان يطعم - 00:09:12

مسكينا عن كل يوم وهو نصف صاع بالصاع النبوى من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريبا قال رحمة الله الصحيح ان تارك الصلاة عمدا يكره بذلك كفرا اكبر وبذلك لا يصح صومه ولا بقية عباداته حتى يتوب الى الله سبحانه. الذي - 00:09:32

يترك الصلاة فلا يكون من المسلمين ولا يركع لله فان هذا يكون كافرا. لانه جاءت النصوص من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم دالة على ذلك. ومنها ان الله عز وجل لما اخبر عن - 00:10:02

اهل سقر وانهم اذا سئلوا ما الذي ادخلكم سقر؟ يجيبون فيما يجيبون بانهم ما كانوا يصلون. كما قال الله عز وجل لاصحاب اليمين

في جنaza الاسلام مع المجرمين ما يسألوك وهم في سقر؟ قالوا لم نك من المسلمين. يعني اخبروا بان سبب دخولهم النار انهم ما كانوا يصلون - [00:10:22](#)

فهذا يدل على كفر تارك الصلاة. وهم اتصفوا بصفات اخرى غير هذه الصيغة. في كما في الاية لم يكن المسلمين ولم نكن مسكون وكنا نخوض مع الخبرين وكنا نكذب يوم الدين حتى اتينا اليقين. فما تنفعهم شفاعة الشافعيين. لكن ذكروا ان من اسباب دخولهم النار انهم - [00:10:42](#)

كانوا لا يصلون وجاء عن النبي الكريم عليه الصلاة والسلام انه قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وقال بين مسلم وبين بين مسلم او المؤمن بين المسلم وبين الكفر او الشرك ترك الصلاة. فهذا يبين ان ان [00:11:02](#) حد فاصل بين المسلمين والكافر. وان من ترك الصلاة فانه كافر. لدالة هذه الاحاديث على كذلك ثم ايضا الاحاديث التي فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر امراء وانهم آآ يعني [00:11:22](#)

منهم ظلم ويحصل منهم جور. وسئلوا عن الخروج عليهم. فقال عليه الصلاة والسلام لا ما صلوا. يعني ما دام انهم يصلون فانهم مسلمون وهذا يدل على انهم اذا كانوا غير مسلمين فانهم لا يكونون مسلمين. الذي [00:11:42](#) لا يصلني كافر ولا ينفعه صيام ولا ينفعه غير ذلك وانما عليه ان يتوب الى الله عز وجل ويكون من المسلمين. نعم قال رحمة الله كل من حكم بكافر بطلت اعماله. قال تعالى ولو اشركوا لحيط عنهم [00:12:02](#)

ما كانوا يعملون وقال تعالى ومن يکفر بالایمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين هذا يدل على ان الكفار هذا فيه ان الكفار يعني اعمالهم غير صحيحة الاعمال الطيبة التي يفعلونها يعني من [00:12:22](#)

من من النفقة ومن الاحسان ومن اي عمل فانه باطل وانه مردود لأن من شرط العمل الصالح ان يسبق الایمان وان يسبقه الاسلام. وان يسبقه شهادة ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله. والكافر الذي لا يحصل منه ذلك [00:12:42](#) انه عمله كله مردود كما قال الله عز وجل آآ وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء مهجورا. وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء متثروا فلا تنفعهم الاعمال الصالحة التي يعملونها في حال كفرهم وانما تنفعهم اذا كانوا مسلمين واذا كانوا مؤمنين واذا - [00:13:02](#)

سبق هذه الاعمال الایمان بالله ورسوله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم. قال رحمة الله اذا بلغ الصبي في اثناء نهار اجزاء ذلك اليوم. فلو فرض انه اكمل الخامسة عشرة عند الزوال وهو صائم ذلك [00:13:22](#)

يوم اجزاء ذلك. وكان اول النهار نفلا. وآخره فريضة. اذا لم يكن بلغ قبل بانبات الشعر الخشن حول الفرج. وهو المسمى العانة او بانزال المني عن شهوة. وهكذا الفتاة الحكم فيما سواء الا ان الفتاة تزيد امرا رابعا يحصل به البلوغ وهو الحيض [00:13:42](#) هذه علامات البلوغ اربعة ثلاث تشتراك بين الرجال والنساء وواحدة مختصة بالنساء. فان حصل حيض او حصل احتلام يعني قبل ذلك فان كلا من الرجل من الذكر وانثى يكون بالغا [00:14:12](#)

لم يبلغ خمسة عشر سنة. وكذلك من نبت له شعر خشن حول القبل. قبل ان يبلغ خمسة عشرة فهو بالغ. وهو مكلف وعليه صيامه عليه جميع ما هو مطلوب من المكلفين. فان لم يحصل للانسان يعني اه احتلام [00:14:32](#)

ولا نبات شعر ولم يحصل للمرأة حيض فاذا وصل سن الخامسة عشرة فانه يكون بالغا فانه يكون بالغا. ومن حصل له البلوغ في اثناء النهار يعني انه آآ انه يعني حصل يعني آآ [00:14:52](#)

له في اثناء النهار البلوغ وهو صائم فان صيامه الاول الذي قبل نصف النهار يكون سنة ويكون مستحبها والباقي يكون فرضا. وليس عليه قضاء لانه البلوغ ما حصل الا نصف النهار. فاذا اه [00:15:12](#)

انه آآ قد صام من اول النهار الى غروب الشمس اول النهار لم يبلغ وآخر النهار يعني قد بلغ فان يعني صوم صحيح ويكون اخره آآ فرض واوله نفل ولم يجب عليه الا بعد البلوغ والبلوغ حصل في اثناء النهار. بمعنى انه [00:15:32](#) السنة الخامسة عشرة في اثناء النهار او ان انه ان المرأة البنت كانت صائمة وفي اثناء النهار حصل الحيض فان اخر النهار يعني فرض

واوله نافلة. نعم قال رحمة الله المريض والمسافر والجائض اذا اخرروا القضاء الى ما بعد رمضان اخر من غير - 00:15:52
بعد شرعاً فان عليهم القضاء والتوبة واطعام مسكين عن كل يوم. اما اذا استمر المرض او السفر الى اخر رمضان فعليهمما القضاء فقط دون الاطعام بعد البرء من المرض والقدوم من السفر - 00:16:16

الذين لهم الفطر هم المسافر والمريض هو الجائض. هؤلاء يفطرون في نهار رمضان بسبب المرض وبسبب السفر وبسبب الحيض.
وعليهم القضاء عليهم القضاء. يعني عن كل يوم يعني يقضى عن كل - 00:16:36

رمضان يوما اخر مكانة كما قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر فاذا كان الانسان استمر معه المرض يعني مرض وهو في رمضان واستمر على المرض ثم مات. فانه ما هناك مجال لكونه يصوم لأن المرض استمر معه. فلا يقضى عنه الصيام - 00:16:57

اما مات لا يقضى عنها الصيام يعني اذا مات لأن المرض مستمر معه ما تمكن من الصيام حتى يقال انه فرط. لكن من شفي ما كان يعني مريضاً وشفى بعد رمضان. ولكنه آلا قصر فلم يقضى قبل قبل ان يأتي رمضان الثاني - 00:17:18

فانه يصوم رمضان الثاني ويصوم القطاء بعد ان بعد ان يصوم رمضان القطاء على الشهر الذي مظى سنة الماضية وعليه ان يطعم مع القضاء عن كل يوم مسكتنا. اما اذا كان وقضى قبل رمضان فهذه ليس فيه شيء. ليس فيه شيء وانما التفريط يأتي رمضان وهو يطعم عن كل يوم يقضيه مسكتنا. اما اذا كان وقضى قبل رمضان فهذه ليس فيه شيء. ليس فيه شيء وانما التفريط يأتي رمضان وهو لم يصم لكن ان كان المرض مستمرا معه فهو معذور - 00:17:59

وان كان قادرا على القضاء ولكن اهمل وفرط ولم يصم الا بعد رمضان الثاني فان عليه مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم نعم قال رحمة الله من رحمة الله سبحانه بالمرأة ولطفه بها لما كانت الصلاة تتكرر كل يوم - 00:18:15

ليلة خمس مرات ويتكرر الحيض كل شهر غالباً اسقط الله عنها وجوب الصلاة وقضائها لما افي قضائها من المشقة العظيمة؟ اما الصوم فلما كان لا يتكرر الا في السنة مرة واحدة اسقط - 00:18:37

الله عنها الصوم في حال الحيض رحمة بها وامرها بقضائه بعد ذلك تحقيقاً للمصلحة الشرعية في ذلك المرأة التي يحصل لها الحيض في رمضان يحصل الحين في رمضان يجب عليها ان تفطر في رمضان لا يجوز ان تصوم وهي جائض - 00:18:57

ولا يجزئها لو صامت وعليها القضاء عن كل يوم يعني عن كل يوم يوم. كل يوم افطرته في ايام حيضة في رمضان تقضي الايام التي بعده الايام التي افطرتها في حال حيضها في نهار رمضان - 00:19:19

فالجائض تقضي الصيام واما الصلاة فانها لا تقضيها هي لا تصلي ولكنها لا تقضي. لان الشريعة جاءت بانها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة والحكمة في ذلك ان الصوم لا يأتي في السنة الا مرة واحدة - 00:19:37

والمرأة تحفيظ يعني في الشهر في كل شهر مرة في الغالب فيعني تقضي هذه الايام التي ليس عليها مشقة فيه. اما الصيام اما الصلاة فانها في كل يوم خمس مرات. تتكرر في اليوم والليلة خمس - 00:19:56

مرات فكل يوم في خمس مرات فيكون عليها شيء كثير من الصلوات وخفف عنها فاسقط عنها القضاء فيما يتعلق بالصلاوة واما بالنسبة للصيام فإنه لم يسقط عليها القضاء بل يجب عليها القضاء لأن ذلك سهل وليس فيه مضره عليها ولأنه يعني - 00:20:11

الصيام الواجب شهر في السنة وايام حيضها تعتبر يعني آلا ما ربع شهر او ثلث شهر او اقل او اكثر قليلاً فان هذه الايام التي تفطرها تقضيها. فهذا هو الحكم آلا من التفريق بين الصلاة بانها تقضى لأنها كثيرة - 00:20:33

والصيام الذي لا يأتي في السنة الا مرة واحدة فإنه يقضى. نعم قال رحمة الله من افطر اياما من رمضان وجاء رمضان الثاني قبل ان يفطري اثم وعليه القضاء والتوبة واطعام مسكين عن كل يوم ان كان قادرا. فان كان فقيراً ولا يستطيع - 00:20:53

اطعام اجزاءه الصوم مع التوبة وسقط عنه الاطعام وهذه مثل المسألة التي مرت يعني ان الانسان الذي الذي اه فرط فلم يقتظ ما فاته قبل يأتي رمضان الثاني فإنه يكون اذنا انه اخر. ولكنه عندما يقضى بعد رمضان الثاني يطعم عن كل يوم مسكتن - 00:21:18

هذا التأخير وهذا اذا كان قادرًا واما اذا كان غير قادر على الاطعام فإنه ليس عليه الا التوبة. ها قال رحمة الله وان كان لا يحصل

الايات التي عليه عمل بالظن ويصوم الايام التي يظن - 00:21:45

انه افطرها من رمضان ويكفيه ذلك. يعني الانسان اذا كان افطر من رمضان بسبب السفر او بسبب المرض ولكنه نسي الايام نسي مقدار الايام التي افطرها حتى يقضيها يعني ما الحكم في ذلك انه ينبغي على غالب ظنه. يعني اذا كان يغلب على ظنه يعني مقدار معين يعمل به ويأتي به - 00:22:04

يعني اذا كان يغلب على ظنه كان متعدد هل هي ؟ هل هي آآ عليها اربعة ايام او خمسة ايام بين متعدد ان عليه خمسة واربعة. ان كان الغالب على ظنه انها خمسة يأتي بخمسة - 00:22:33

وان كان غالب على ظنه انه اربعة. نعم قال رحمة الله من صامت اثناء الحيض فلا يجزئها ذلك الصوم وعليها القضاء صيام المرأة في حال حيضها غير جائز وحرام عليها ان تصوم. ولو صامت لا يجزئها - 00:22:47

لان لان الصيام لا يعتبر في هذه الحيض نعم قال رحمة الله اذا تيقنت الحائض الطهر قبل طلوع الفجر فصومها صحيح. المهم ان المرأة تتيقن انها طهرت. لان بعض النساء تظن انها طهرت وهي لم تطهر. ولهذا كانت - 00:23:07

نساء يأتين بالقطن لعائشة رضي الله عنها فيربينا اياد علماء على الطهر فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. ثم ان المرأة اذا حصل ان طهرت من الحيض قبل - 00:23:33

طلوع الفجر فانها تصوم. اذا تحقق يعني انقطاع الحيض بحيث يعني لم يبقى له اثر وكان ذلك قبل طلوع الفجر فانها تصوم ولكن لا يلزم ان يكون الاغتسال يعني قبل طلوع الفجر فلو انها تتحقق انها انقطع حيظها قبل طلوع الفجر - 00:23:53

وقبل وقت الصيام بقليل ولم يتمكن من الاغتسال لا يلزم ان يكون في الليل. يجوز ان يكون في النهار. لانها اذا طهرت قبل طلوع الفجر فتغتسل طلوع الفجر ولا يلزم ان يكون الاغتسال في في الليل بل الواجب هو آآ تحقق ان ان - 00:24:22

انقطاع الحيض حصل قبل طلوع الفجر. لانه بذلك يحصل لها صيام. ولو كان الاغتسال ما حصل. تصوم ولو كانت مغتسلة. وتغتسل بعض طلوع الفجر وهذا مثل مثله الجنب. الانسان الذي عليه جنابة ولم يمكن من الاغتسال قبل طلوع الفجر فان - 00:24:46 فانه يصوم صوم صحيح ويغتسل بعد طلوع الفجر. لانه ليس لان الواجب او الممنوع هو الجماع. واما حصول الجنابة والاغتسال منها فلا يلزم ان يكون قبل طلوع الفجر بل يجوز ان يكون بعد طلوع الفجر ولا يؤثر على الانسان. يصوم الانسان وعليه الجنابة. يعني - 00:25:06

قبل ان يغتسل وانما الممنوع ان يحصل منه الجماع. يعني بعد طلوع الفجر. اما اذا جامع قبل طلوع الفجر ولم يتمكن من الاغتسال الا بعد طلوعه فان صيامه صحيح والاغتسال يكون بعد طلوع الفجر ومثل ذلك الحائض - 00:25:26

الحائض عندما تتحقق من انقطاع حيضها قبل طلوع الفجر فانها تصوم وصومها صحيح وهذا بعد تتحققها بحيث يكون انقطع اما اذا كان هناك اثار او صفرة او كدرة فان الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض نعم - 00:25:46

قال رحمة الله فاذا تيقنت انها طهرت فانها تنوى الصوم وان لم تغتسل الا بعد طلوع الفجر. نعم وقال رحمة الله اذا حاضت المرأة بعد غروب الشمس بقليل فصيامها صحيح حتى لو احست باعراض - 00:26:07

قبل الغروب من الوجع والتآلم. ولكنها لم تره خارجا الا بعد غروب الشمس. الحيض يكون خروج الدم اما التآلم وحصول الالام والتعب الذي يحصل بسببه فهذا ما يقال له حذيل - 00:26:28

ولهذا يقول الشيخ رحمة الله المرأة اذا اذا غربت الشمس وهي لم يحصل لها الحيض فان وهي صائم فصومها صحيح وكونه حصل لها تآلم قبل المغرب يعني اللي هو اثار الصيام اثار الحيض فان ذلك لا لا يؤثر وانما لا - 00:26:46

خروج الحيض خروج الدم فان خرج منها قبل الغروب تعتبر يعني غير صائمة صيامه غير صحيح لان جزءا من النهار صارت حائض ولو كان شيئا يسيبرا فلو تتحقق بخروج الدم قبل غروب الشمس بشيء يسير تعتبر ما لها صيام لان جزء من النهار هي حائض - 00:27:06

ولو كان قليلاً لكن اذا كان الحيض لم يحصل لها الا بعد الغروب ولكن حصل لها اثار آآ يعني آآ اثار التعب والمرض او الالم الذي يكون بسبب اقبال الحيض فان هذا لا يعتبر حيضاً. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله - 00:27:26

نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم ونفع بكم الاسلام والمسلمين يقول السائل ما حكم حلق اللحية من اجل استخراج جواز السفر علماً بأنه لا يتم استخراج الجواز الا بحلق اللحية - 00:27:47

حلق اللحية حرام وقد جاءت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم حلقها وقد اجتمعت في يعني مسألة اللحية الامور الثلاثة التي تعرف بها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:28:10

وهي القول والفعل والتقرير القول والفعل والتقرير. اما الفعل فرسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب لحية وكان كث اللحية ثبت اعفاء اللحية من فعله صلى الله عليه وسلم لانه كان كث اللحية - 00:28:29

عليه الصلاة والسلام وامر الناس باعفاء اللحى. قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى. وقال ارخوها وقالوا وفروها. فاذا حصل منه القول والفعل والنوع الثالث التقرير وهي ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم عملاً في قوله. واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اصحاب لحي - 00:28:47

وقد اقرهم على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاجتمعت الامور الثلاثة التي هي يعني التي تعرف بها السنة التي هي قوله صلى الله عليه وسلم وفعله صلى الله عليه وسلم وتقريره صلى الله عليه وسلم اجتمعت في مسألة اعفاء اللحية. فاعفاًها واجب وحلقها حرام - 00:29:08

وايضاً هي سنة المرسلين كما اخبر الله عن موسى وهارون يعني وانه اخذ برأسه وبحيته يعني الانبياء اصحاب لحي وكذلك رسول الله عليه وسلم كان كث اللحية واصحاب رسول الله كانوا كذلك - 00:29:28

وقد قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشرطي رحمه الله عليه رحمة الله عليه يقول ان الذين فتحوا البلاد وي يعني ونشروا الدين واخذوا كنوز كسرى وقيصر ما فيه شخص واحد حلق لحية. كلهم اصحاب لحي - 00:29:46

كلهم اصحاب ريحان اذا اعفاء اللحى واجب وحلقها حرام وليس للانسان ان يحلق لحيته من اجل امر غيره له فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل. نعم جزاكم الله خيراً يقول السائل هل يجوز امساك المصحف اثناء صلاة التراويح - 00:30:04

لا وجه لامساكه لان الانسان عليه اما ان يتبع الامام في في الاستماع بالقراءة اما لو كان الامام لا يعني حفظه يحتاج الى من يساعدده ويكون ورائه فيمسكه من اجل انه يريد عليه او يفتح عليه وليس وراءه احد - 00:30:30

يحفظ هذا يجوز. اما كون الانسان لا حاجة الى هذا اللي هو الفتح على الامام. وانما بس يرفع المصحف وينظر فيه ها لا يفعل هذا لا يفعل وانما عليه ان يجتمع في قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلمكم ترحمون. وآآ رفع المصحف اذا لم يكن هناك حاجة يعني يترتب عليها - 00:30:48

يكون الانسان ما يضع يديه على الصدر يترتب عليه يعني فتح واغلاق. لكن عند الحاجة لا بأس او كان الامام او او يكون الامام مثلاً ما يحفظ القرآن يعني وهو يصلي بالناس التراويح من المصحف جائز. اما كون انسان مأمور وليس - 00:31:08

الامام بحاجة الى فتحه فان الذي ينبغي الا يفعل ذلك. نعم جزاكم الله خيراً. يقول السائل رجل كبير في سن ذهب عقله ماذا عليه؟ اي طعم ام ماذا؟ لا الذي ذهب عقله ليس عليه طعام - 00:31:26

الذى ذهب عقله غير مكلف حتى يطعم وانما الذى يطعم الذى هو مكلف وعقله معه وهو الشيخ الكبير او المريض بمرض لا يرجى برؤه ولكن لا يستطيع بسبب الهرم وبسبب المرض. اما انسان فقد عقله غير مكلف. لان من شرط التكليف العقل - 00:31:44

كما سبق ان قلنا من يعني ان في اول الكلام ان الصيام يجب على كل مسلم مكلف المكلف هو البالغ العاقل والعاقل غير مكلف مرفوع نحو القلم. رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ والمريض - 00:32:05

والصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق جزاكم الله خيراً. يقول السائل اذا برع المريض في نهار رمضان في منتصف النهار. فهل له ان يتم الفطر او يمسك؟ نعم اذا كان انه يعني المرض الذي افترط بسببه انه قد زال فعليه الامساك مثل المسافر الذي قدم -

وكان مفطراً فعليه الامساك بقية اليوم وعليه القضاء نعم جزاكم الله خيراً يقول السائل هل يجوز اخراج الطعام عن الشیخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه نقداً لـ الكفارات والاشیاء التي هي اطعام هي تخرج طعام ما تخرج نقود. وذلك ان وذلك ان [الکفارات - 00:32:50](#)

التي جاءت في الكتاب وكذا وفي السنة انما هي اطعام لأن الله ذكر لما ذكر كفارة القتل فيها اطعام لما ذكر كفارة اليمين فيها اطعام.
ولما ذكر كفارة الظهار فيه اطعام. وكفارة الجماع فيها حرامات عام - [00:33:18](#)

وزکاة الفطر فيها طعام ما ما قال نقود ولها اه جعلت الكفارات نص فيها على الطعام من اجل ان الطعام هو الذي يحصل به القوت وقد يكون الطعام قليلاً والنقود كثيرة - [00:33:39](#)

واذا لم يوجد طعام يشتري بالنقود يعني ما تفيد الانسان شيئاً قد يموت الانسان ويهلك وجيوبهم مملوئة من النقود اذا لم يوجد طعاماً يشتريه. فإذا جاءت الشريعة بانها الكفارة او الكفارات او الاشياء المطلوبة طعاماً. حتى ان - [00:34:01](#)

الفقير يأكل يمكن من انه يعطي الطعام ويأكله. أما كونه الكفارات تعطى نقود فان الطعام قد يكون قليلاً يشجع بين الناس ولا يحبون اخراته لقلته. واذا اعطوا النقود الفقير ما يجد شيئاً يأكله - [00:34:23](#)

والانسان كما قلت قد يهلك الانسان وجيوبه مملوئة من النقود. اذا لم يجد طعاماً يشتريه يأكله. نعم جزاكم الله خيراً. يقول السائل هل سب الدين كفر اكبر؟ وماذا يجب على فاعله عند التوبة - [00:34:43](#)

سب الله وسب رسوله صلى الله عليه وسلم وسب الدين هذا كفر ولا يعذر فيه بالجهل يعني يقال ان الانسان يجهل ان الله يسب يعني اه الله يسب هذا يعني شيء يقال يعذر الجاهل فيه كان يسب الله ويسب الرسول صلى الله عليه وسلم ويسب الدين ما - [00:35:01](#)

سب الله ورسوله وسلام فهو كافر وعليه ان يتوب الى الله عز وجل وان لا يعود الى مثل هذا العمل الذي هو في نهاية الاجرام وفي نهاية القبح والسوء نعم - [00:35:21](#)

جزاكم الله خيراً يقول السائل امرأة استيقظت بعد الفجر بعشرين دقيقة وتناولت السحور في شهر رمضان وهي جاهلة بوقت الاذان فماذا عليها الانسان عليه ان يحتاط في معرفة آن في وقت في الصيام. يعني بدايته ونهايته فلا يتتساهم فيه - [00:35:36](#)
واذا كانت اكلت بعد ان كان الفجر طلع والناس يعني دخلوا في الصيام فان عليها تقضي يعني هذا الذي افطرته. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل ورد حديث صحيح في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مسجد قباء - [00:36:01](#)

يوم السبت ورد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعني ثبت في صحيحهم ان كان يذهب الى قباء كل سبت احياناً راكباً واحياناً مشياً ويصلّي فيه ركعتين - [00:36:24](#)

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ في بيته ثم اتى مسجد قباء فصلّى فيه صلاة كان كاجر عمرة وذكر السبت جاء يعني في الحديث الذي في الصحيحين - [00:36:38](#)

كان صلى الله عليه وسلم يذهب الى قباء كل سبت وبعض اهل العلم قال ان المقصود بالسبت يوم السبت الذي يلي الجمعة ومنهم من قال ان السبت يراد به الاسبوع - [00:36:51](#)

كما جاء في الحديث الذي فيه ان الرسول عليه السلام كان يخطب على المنبر فدخل رجل وقال يا رسول الله هلكت الاموال وجاءت وحصل كذا وكذا فادعوا الله ان يغينا. فرفع يديه واستنسقى وانزل الله المطر. واستمر الى الجمعة الثانية - [00:37:06](#)

قال الراوي فيما رأينا الشمس سبتاً فما رأينا الشمس سبتاً يعني اسبوعاً اسبوعاً كاملاً لانه يطلق على الاسبوع يعني بعضه مثل ما يقال الجمعة. يعني معناها اسبوع ويقال سبت يعني معناها اسبوع. وبعض اهل العلم قال - [00:37:26](#)

ان المقصود بالسبت انه اي من ايام الاسبوع ومنهم من قال انه يوم السبت الذي يلي الجمعة والامر في ذلك واسع. لكن الانسان اذا ذهب تمكّن من الذهاب في يوم السبت فهذا لا شك انه اولى. والا فان تحصيل الاجر وتحصيل الثواب يكون في آن يوم السبت وفي -

نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم طلب الدعاء من شخص حي يظن الناس به خيرا الذي على الانسان ان يكون هو نفسه داعيا وان يقبل على الله عز وجل بالدعاء ويسأله ويرجوه ويكون راجيا سائلا مختبنا الى الله عز وجل ما يكون شأنه انه يطلب -

00:38:05

يدعوا له وهو لا يدعوه وهو نفسه يدعوه لكن اذا كان داعيا وطلب من غيره ان يدعوه له لا بأس بذلك لا يكون لكن لا يكون هذا شأنه وهذا طريقته - 00:38:29

يعني كونه لانه يطلب الدعاء جائز. ولكن ما يكون الانسان يهمل الدعاء ويغفل عن الدعاء ويكون حريصا على ان يسأل الناس الدعاء. وهو نفسه يكون غافلا عن الدعاء يقول السائل جدي عمرها تسعون سنة وتخلط في قراءة السور وعدد الركعات ويصعب تعليمها -

00:38:42

فما فمادا يجب عليها؟ اذا كانت اذا كان هذا مسلم معها فانها غير مكلفة اذا كانت انها ما تدرك الصلوات واعداد الصلوات وكذلك يعني القراءة القرآن وما الى ذلك اذا كان هذا واما اذا كان التخليل يحصل في اوقات بمنع عقله يذهب ويأتي فانه في حال ذهابه -

00:39:04

هي معذورة وفي حال آآ وجوده غير معذورة احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم ترك الصلاة بالجزئية لا بالكلية؟ بحيث يصلى صلاة ويترك اخرى هل يكفر؟ نعم الكفر يعني لا يكون اه خاصا بمن ترك الصلاة ولم يركع لله ركعة - 00:39:30

وانما الذي يتترك الصلاة او يتترك بعد الصلاة كونه مثلا يصلى بعد الصلاة ويترك بعض الصلوات هذا مثل الذي يتترك جميع الصلوات الذي يصلى بعض الصلوات ويترك بعض الصلوات يصلى مثلا الظهر والعصر ويترك المغرب والعشاء والفجر او يعني هذا مثل الذي يتترك الصلاة كلها - 00:39:54

احسن الله اليكم يقول السائل اعاني من مرظ في اللثة وعندما استيقظ في الصباح اجد دما بين اسناني فهل يفطر هذا الدم ام لا؟ ابد ما دام ان هذا شيء ليس باختيارك وانك اذا سقطت وجدت اثر دم فان ذلك لا يؤثر عليك - 00:40:14

لكن ان كان في فم قدم ارفضه واقرجه لا تتبلعه جراحك الله خيرا. يقول السائل هناك بعض الشباب يضعون سجاداتهم في الاماكن التي يريدونها ويخرجون خارج المسجد. واما اقترب وقت - 00:40:35

اتوا الى تلك الاماكن. فما حكم حجز الاماكن في المسجد النبوي؟ ليس للانسان ان يحجز اماكن في الصف او في الصفوف ثم يذهب يعني لامور دنيوية او لحاجات اما اذا كان الخروج انما هو لامر لابد منه مثل الوضوء. كونه يتوضأ فهذا امر لا بد منه. يعني له ان يضع شيء مكانه لانه - 00:40:56

مبكرا وجلس فيه مكان وعمر المكان بنفسه ولكنه احتاج الى ان يذهب للوضوء وخروج الوضوء امر لا بد منه. اما كونه يأتي ويوضعه يصلى ركعتين ويضع السجادة ويروح يبيع ويشتري او يروح يتسوق في السوق او يروح يعني يتمشى او او ما الى ذلك فهذا -

00:41:23

ليس له ان يفعل ذلك. اما اذا كان الذهاب من اجل كونه اه يروح يتوضأ او كونه يعني بيروح اه يعني يشرب من مكان الشرب ثم يرجع لمكانه هذا لا بأس به - 00:41:43

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:41:59